والتوزع بالمطالعة والاستفادة فالتوزيع لا يعد حاجة كما فينا كتب الشعر و
التواريخ ونحوهما مما لا ينتفع به في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة
وزكوة الفطر ويمنع اسم المسكنة واما حاجة التعلم فان كان للكسب كالمؤدب
والمدرس بالاجرة فهذه آلته فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط وان كان يدرس لقيام
فرض الكفاية لم تبع ولا يسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة واما حاجة
الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه او كتاب
وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب
وان لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته الا بعد مدة قال فينبغي
ان يضبط فيقال ما لا يحتاج في السنة فهو مستغن عنه فتقدر حاجة اثاث البيت
وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في
الشتاء والكتب بالثياب اشبه وقد يكون له من كل كتاب نسختان فلا
حاجة له الى احدهما فان قال احداهما اصح والاخرى احسن قلنا اكتف بالاصح وبع الاخرى
وان كان له كتابان في علم واحد احدهما مبسوط والاخر وجيز فان مقصوده الا
ستفادة فليكتف بالمبسوط وان كان قصد التدريس احتاج اليهما هذا اخر كلام
الغزالي قال النووي وهو حسن الا قوله في كتب الوعظ انه يكتفي بالواعظ فليس كما
قال لانه ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته

قلت وكذا قوله في كتاب الطب انه يكتفي بالطبيب ينبغي ان يكون
محله اذا كان في البلد طبيب متبرع فان لم يكن الا باجرة لم يكلف بيع الكتاب
والاستئجار عند الحاجة **الموضع الثاني** الحج قال في شرح المهذب لو كان فقيها
وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي ابو الطيب ان لم يكن بكل كتاب الا
نسخة واحدة لم يلزمه لانه محتاج اليها لذلك وان كان له نسختان لزمه
بيع احديهما فانه لا حاجة به اليها وقال القاضي حسين يلزم الفقيه بيع كتبه
في الزاد والراحلة قال وهذا الذي قاله ضعيف وهو تفريع منه على طريقته
الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج قال فالصواب ما قاله ابو الطيب
فهو الجاري على قاعدة المذهب وعلى ما قاله الاصحاب هنا في المسكن والخادم
وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس انتهى **الموضع الثالث** الدين
قال الاسنوي في باب الفلس رايت في زيادات العبادي انه يترك للعالم كتب
العلم ولم ار ما يخالفه وذكر النووي في الحج في شرح المهذب ما يقتضيه ونقل كلام

العبادي

العبادي في قسم الصدقات واقره **القول في الشرط والتعليق**
قال البلقيني الفرق بين الشرط والتعليق ان التعليق ما دخل على اصل الفعل فيه باداته
كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاول وشرط فيه امر اخر **قاعدة** الشرط انما يتعلق
بالامور المستقبلة اما الماضية فلا مدخل له فيها ولهذا لا يصح تعليق الاقرار
بالشرط لانه خبر عن ماض نص عليه ولو قال ابارانيه ان شاء الله فهو قادح
لانه خبر فلا يصح تعليقه بالمشيئة ولو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته
ان شاء الله حنث كما قال الزركشي في قواعده وغلط البارزي في فتواه بعدم
الحنث **قاعدة** ابواب الشريعة كلها على اربعة اقسام احدها ما لا يقبل الشرط
ولا التعليق كالايمان بالله والطهارة والصلاة والصوم الا في صور تقدم
استثناؤها اول الكتاب والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ
والثاني ما يقبلهما كالعتق والتدبير والحج **الثالث** ما لا يقبل التعليق ويقبل
الشرط كالاعتكاف والبيع في الجملة والاجارة والوقف والوكالة **الرابع** عكسه
كالطلاق والايلاء والظهار والخلع **قاعدة** ما كان تمليكا محضا لا مدخل
للتعليق فيه قطعا كالبيع وما كان حلا محضا يدخله قطعا كالعتق وبينهما
مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والابراء يشبهان التمليك وكذا الوقف
شبه وفيه لشبهه بالعتق يجري وجه ضعيف والجعالة والخلع التزام يشبه النذر
وان ترتب عليه ملك **ضابط** ما قبل التعليق لا فرق فيه بين الماضي والمستقبل الا
في مسئلة واحدة وهي ان كان زيد محرما احرمت فانه يصح بخلاف اذا احرم
احرمت فلا يصح **ضابط** ليس لنا خروج من عبادة بالشرط الا في الاعتكاف والحج
قاعدة الشروط الفاسدة تفسد العقود الا البيع بشرط البراءة من العيوب
والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح وان يقرضه شيئا اخر على الاصح فيهما **ضابط**
لا يقبل البيع التعليق الا في صورتين الاولى بعتك ان شئت الثانية ان كان
ملكي فقد بعتكه ومنه مسئلة اختلاف الوكيل والموكل فيقول ان كنت
امرتك بعشرين فقد بعتكها بها الثالثة البيع الضمني كاعتق عبدك عني على
مائة اذا جاء راس الشهر **ولا يقبل الابراء** التعليق الا في صورتين الاولى ان رددت
عبدي فقد ابراتك صرح به المتولي الثانية اذا مت فانت في حل فهو وصية
كما في فتاوي ابن الصلاح الثالثة ان يكون ضمنا لا قصدا كما اذا علق عتقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)